

وطلبهم من ذلك ولما التكرهت الصلاة والسلام على الاحد  
قوله وا عند ارضه بما ذكرناه **واما المباحات** تجازل وقوعها  
منهم اذ ليس فيها قبح بل هي ما دونها وايدى غيرهم  
سئلوا عن ايمانهم بما حثوا به من اربع المذنبات وشروط  
له صدورهم من انوار المصطفوا صطفوا به من تعلق العصب  
بالمه تعالى والذرا للاحقة لا ياخذ وكنس المباحات الا الضرورة  
مما يتفقون به على سلوك طريقهم وصلاح دينهم وضرورة دنياهم  
وما اخذ على هذه السبيل التوقفا عن مخالفة ما بيننا منه  
اولا لكتاب كرامنا في هذا الباب عليه الصلاة والسلام فان لك  
عليك فضل الله تعالى علينا صلى الله عليه وسلم وعلى كابر الانبياء  
عليهم الصلاة والسلام وان جعلناهم قراة وطاعات  
بعبادة عن وجه المفاخر وترجم المصنف **فصل**  
**وقالوا في عصبهم من المعاصي قبل النبوة فتم انور**  
وجوزها اخرون والصحيح ان شاء الله تعالى انه في عصبهم من كرم  
وعصمتهم من كل ما يوجب الذم والسيئة تقوىها كالتمتع  
فان المعاصي والمواظبات تكون بعد نفع الشرع **وقد**  
**اختلفوا في حال بيتنا** صلى الله عليه وسلم قبل ان يوحى اليه  
هل كان متبعا للشرع قبله ام لا فقال جماعة لم يكن متبعا للشرع  
قولنا بل هو في المعاصي على هذا القول غير موجود ولا معتبر في  
حقه جيبه اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاداء والامر والنهي  
وتنفي الشرعية ثم **اختلفوا في القابلين** بهذه المقالات عليها  
فذهب سبها لسننهم ومنه عزق الامة المتأخرين بوجوه ذلك  
طريق العلم بذكر النقل وموارد الخبر من طريق التعمق وحسنه  
انه لو كان ذلك لنقل ولما يمكن تكملة قصته في العادة الا كاذب  
منه شره واول ما اقبل به من سيرته والخبر به اهل تلك الشريعة

الاهتبال الانتقام

ولا

ولا اختياره عليه ولم يوحى من ذلك جلة **وقد هبت طائفتان**  
استنخ من ذلك عتلا تالوا لانه بيعد ان يكون متبوعا من عرف  
تا بعد اذ يوا هذا على المتضمن والتنظيم وهي طريقتان عريضة  
سئلوا عن ايمانهم بما حثوا به من اربع المذنبات وشروط  
**وقالت** فترقتا خروا بالوقت في شره عليه الصلاة والسلام  
ة ترك قطع الحكم عليه بشي ذلك اذ لم يحل الوجوه من المقتل  
ولا استئمان عندها فاحد ما جازت النقل وهو مذهب اهل القبا  
**وقالت فرقة** الثالثة انه كان عالما بشرع من قبله ثم اقتلوا  
قالوا بعين ذلك الشرع اولا فوقف بعضهم على تعبيره واخصر  
واخصر بعضهم على التوفيق وصموا **اختلفت** هذه المصنفين  
كانا يتبع **تفصيل** نوح **وقيل** ابراهيم **وقيل** موسى **وقيل**  
عيسى صلوات الله وسلامه عليهم فذلك جلة المذاهب وهذه  
المسئلة والاظهر انها ما ذهبت اليها لنا خالي كبر ما بعد ما ذهب  
المعنيين اذ لو كان شي من ذلك لنقل كما قد شناه ولم يخف جملته  
ولا حجة لهم فان عيسى خزا الانبياء فلهذا شرمه من حيا  
بعد ما اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى ولا صحيح انه لم يكن النبي  
دعوة عامة الا لنبينا عليه الصلاة والسلام **ولا حجة ايضا للاهل**  
فقوله تعالى ان اتبع ملأ اهل هيم حنيفا وللذين في قوله تعالى  
لكم مثل الذين ما وصى به نوحا تشمل هذه الآية على ناسهم في الحديث  
كقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد سئلوا عن  
من لم يهتد ولم تكن له شريعة تحمته كيو من يستوب عليه  
الصلاة والسلام على قول من يتولاه ليس برسول وقد سئلوا عن  
جماعة منهم في هذه الآية وسئلوا عن مختلفه لاجل الجمع فيها فذلك  
المراد بها اجتمعت عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى ودينها  
فهل يكون من قاله لا يتبع هذا القول في سائر الانبياء غير نبينا و